

فان بعد لا بد من اعادته ليقبلا ولو خطا او دبت الا
 فان اثبت القاتل عفو الغائب لم يقدر كذا الوقتل عبدا
 ولحد ما غائب وان شهد وليان بعفو ثلثهما
 لعنت فان صدقهما فالدية لهم اثلاثا وان
 كذبهما فلا تنفي لهما ولا آخر ثلث الدية وان شهدا
 انه صرية فلم يزل صلح فرس حتى ماتا يقتض
 وان اختلف شاهدا القتل في الرمان او المكان
 او فيما به القتل وقال احدهما قتله بعضي وقال
 الاخر لم ادر بماذا قتله بطلت وان شهدا
 انه قتله وقال الاخر نذر بماذا قتله تجب الدية
 وان اقرت كل منهما قتله وقال لولي قتلتماه
 جميعا له قتلتماه ولو كان مكان الاقرار شهادة

باب في اعتبار حالة القتال

المعتبر حالة الرمي فيجب الدية برودة الرمي
 النية قبل الوصول لبا سلامه والقيمة بعقده
 ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم بعد الرمي

وحل

وحل الصيد برودة الرامي لبا سلامه ووجوب الجزا
 حله لبا حرامه

كتاب الديات

دية شبه العمدة من الابل اربعا من بيت مخاض
 الجذعة ولا تغلظ الابل في الابل والخطا مائة من
 الابل الحامسا ابن مخاض وبيت مخاض وبيت لبون
 وحقة وجدعة او الف دينار او عشرة آلاف
 درهم وكفارتهما ما ذكر بالنص ولا يجوز
 الاطعام والجنين ويجوز الرضيع لو اهدا ابويه
 مسلما ودية المرأة على النصف من دية الرجل
 في النضر فيما دونها ودية المسلم والذمي سواء

فصل في النضر والمارن

واللسان والذكر والخشقة والعقل والمع
 والبصر والشم والذوق والحمية ان لم تنبت شعر
 الراس والعينين واليدين والشفتين والحاجبين